بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فيقول الله -تبارك وتعالى -في هذه السورة الكريمة سورة البقرة:(لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ) (177)

قال القرطبيُّ: تضمَّنت هذه الآية الكريمة ستَّ عشرة قاعدةً من أُمَّهات الأحكام: الإيمان بالله وبأسمائه، وصفاته، والحشر ، والنشر ، والصراط ، والحوض ، والشَّفاعة ، والجنة ، والنار ، والملائكة ، والرُّسل ، والكتب المنزلة ، وأنَّها حقٌّ من عند الله ؛ كما تقدم ، والنَّبيين ، وإنفاق المال فيما يعنُّ له من الواجب ، والمندوب ، وإيصال القرابة ، وترك قطعهم ، وتفقُّد اليتيم ، وعدم إهماله المساكين كذلك ، ومراعاة ابن السبيل ، وهو : المسافر المنقطع ، **وقيل**: الضعيف ، والسُّؤَّال ، وفكِّ الرقاب ، والمحافظة على الصَّلوات ، وإيتاء الزَّكاة ، والوفاء بالعهود ، والصَّبر في الشَّدائد ، وكلُّ قاعدةٍ من هذه القواعد تحتاج إلى كتاب .

قال سعيد مصطفى ذياب تأمل هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ تجد أنها قَدِ اشْتَمَلَتْ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ بِأَقْسَامِهِ الثَّلَاثَةِ:

❶وَاشْتَمَلَتْ عَلَى الْإِيمَانِ بذكر أركانه ومِنْها الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ.

❷اشْتَمَلَتْ عَلَى الْإِسْلَامِ بذكر أركانه ومِنْها الصَلَاةُ، وَالزَكَاةُ .

❸وَاشْتَمَلَتْ عَلَى الإحْسَانِ، وَمِنْ الإحْسَانِ الصَّدَقَةُ، وَالوفاءُ بِالعَهْدِ، وَالصِدْقُ، وَالصَبْرُ.

وَاشْتَمَلَتْ عَلَى ذروة سنام الإسلام، الجهاد في سبيل الله تعالى .

وَاشْتَمَلَتْ فوق ذلك كله عَلَى تَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى; وهِيَ مُرَاقَبَةُ اللَّهِ في السِرِّ وَالعَلَنِ.

فسبحان من هذا كلامه، اللهم إنا نسألك إيمانًا كاملًا، وقلبًا خاشعًا، ولسانًا صادقًا، وعملًا متقبلًا.

وقال ابن عاشور: فلله هذا الاستقراء البديع الذي يعجز عنه كل خطيب وحكيم غير العلام الحكيم.

وقد جمعت هذه الخصال جماع الفضائل الفردية والاجتماعية الناشئ عنها صلاح أفراد المجتمع من أصول العقيدة وصالحات الأعمال.

قال سعيد مصطفى ذياب: الْبِرَّ اسمٌ جامعٌ لكلِ خيرٍ، لتعلم أن أَوْلَى الناسِ بمكارمِ الأخلاقِ، ومَحَاسِنِ الصِّفَاتِ، وَفَضَائِلِ الأَعْمَالِ، وصَفَاءِ القُلُوبِ، ونَقَاءِ السَّرائِرِ، هم أهلُ الإيمانِ.

تأمل قولَ اللَّهِ تَعَالَى: {وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ...}، مع قوله تعالى: {وَأَقَامَ الصَّلَاةَ......}، لتعلم أن تارك الصلاة لا خير فيه، وَلَا حَظَّ له فِي الْإِسْلَامِ، فإن الدين كلٌ لا يتجزئ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً} سُورَةُ الْبَقَرَةِ: الآية/ 208

ومنزلة الصلاة في الإسلام بمنزلة الرأس من الجسد، فلا عجب أن يرد التشديد في الشرع في شأن الصلاة.

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ». رواه مسلم

ولذا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّهُ لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِأَحَدٍ أَضَاعَ الصَّلَاةَ». رواه الدار قطني

وقال الشيخ سعيد تأمل قوله تعالى: {وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا}، وكيف قرن الله تعالى الوفاء بالعهد، مع الإيمان بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ، لتعلم أن الوفاء بالعهد من الأصول الثابتة في الإسلام، والقواعد الراسخة في الدين، وأنه مبدأ لا يتغير بتغير الأحوال، ولا يتبدل باختلاف المصالح.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا} الإسراءِ: الآية/ 34

ولا تجوز فيه المعاملة بالمثل، فالغدر ليس من شيم المسلمين، ولا من صفات الصالحين.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ} الْأَنْفَالِ: الآية/ 58

وأمر تعالى بالوفاء بالعهد لو مع الكفار فقَالَ تَعَالَى: {فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ} التَّوْبَةِ: الآية/ 4

لأن الغدر علامة من علامات النفاق، ومن أرذل الشمائل والأخلاق.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ". رواه البخاري ومسلم

ولقبح الغدر وعظيم خطره، يفضح الله تعالى من اتصف به على رؤوس الأشهاد يوم القيامة؛ فعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ، فَقِيلَ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ". رواه البخاري ومسلم

وقال تأمل قوله تعالى: {وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ....}، كيف نصب لفظ: {الصَّابِرِينَ}، مع أنه معطوف على مرفوع، والعلة في ذلك مَدْحُ الصَّابِرِينَ، وَالْحَثُّ عَلَى الصَّبْرِ، والترغيبُ فيه، أجر الصبر لا يعلم قدره إلا الله؛ كما قال تَعَالَى: {إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ} الزُّمَرِ: الآية/ 10

وتأمل العلة في ذكر هذه المواطن الثلاث: الْبَأْسَاءِ، شِدَّةُ الْفَقْرِ، وَالضَّرَّاءِ، شِدَّةُ الْمَرَضِ، وَحِينَ الْبَأْسِ، شِدَّةُ الْقِتَالِ، التي يسقطُ فيها كلُ قناعٍ، وينكشفُ فيها كلُ تصنعٍ.

فإذا رزق الله تعالى عبدًا الصبرَ فقد أعطاه خَيْرَ عَطَاءٍ وَأَوْسَعَهُ؛ فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ». رواه البخاري

وإذا ألهم الله تعالى عبدًا الصبرَ في مواطن البلاءِ فقد استنار قلبه بأنوار الرضا؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ». رواه مسلم

وغمره فيضُ من الطمأنينة؛ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «إِنَّا وَجَدْنَا خَيْرَ عَيْشِنَا بِالصَّبْرِ». رواه أحمد في الزهد، وابن المبارك الزهد

وقال الشيخ سعيد وتأمل قول اللَّهُ تَعَالَى: {أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا} سُورَةُ الْبَقَرَةِ: الآية/ 177

تأمل هَذِهِ الْأَوْصَافَ التي ذكرها الله تعالى فِي هَذِهِ الْآيَةِ والتي جعلها الله تعالى شَرَائِطَ لِلْبِرِّ، من الإيمان بِاللَّهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالْكِتَابِ، وَالنَّبِيِّينَ، وَإِيتاءِ الْمَالِ عَلَى حُبِّهِ لذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتاءِ الزَّكَاةِ وَالْوفاءِ بِالْعَهْدِ، وَالصَّبْرِ في الشَّدائِدِ، تأمل كيف اجتمعت كلها في صفة الصدق.

📃وانظر كيف جعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصدق سبيلًا موصلًا للبر الذي هو جماع الخير؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا». رواه مسلم

⇦وكما أن الصدق دليل على الإيمان، فإن فقده دليل على فقد الإيمان.

📃قَالَ سَعْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يُطْبَعُ الْمُؤْمِنُ عَلَى الْخِلَالِ كُلِّهَا، إِلَّا الْخِيَانَةَ وَالْكَذِبَ». رواه الخلال

📃ولا عجب أن يأمرنا الله تعالى أن نكون مَعَ الصَّادِقِينَ بقوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ}. التوبة: الآية/ 119

⇦ اللهم اجعلنا من الصَّادِقِينَ، واجعلنا مَعَ الصَّادِقِينَ، واحشرنا مَعَ الصَّادِقِينَ.

📃وتأمل قول الله تعالى: {وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ}، بعد الْأَوْصَافِ التي جعلها الله تعالى شَرَائِطَ لِلْبِرِّ، فكل هذه الأوصاف المذكورة مجتمعة تساوي وصف التقوى، بل توسط الضمير: {هُمُ} بين اسم الإشارة: {وَأُولَئِكَ}، ولفظ: {الْمُتَّقُونَ} للدلالة على أن التقوى منحصرةٌ فيهم، وما ذاك إلا لأن التقوى هي أكمل حالات العبد، وهي أنفع الأوصاف لصاحبها في الدنيا والآخرة.

📃 **قال سعيد مصطفى ذياب**: تأمل هذه الآية العظيمة، تجد أن قد اشتملت على جميع صفات الكمال، التي يتصف بها البشر، وعلى ما يُزَكِّي النفوسَ ويطهرها من الرذائل.

📃فَالْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ، دليل صحة الاعتقاد، وسلامة الباطن من دنس الكفر، ورجز الشرك.

📃وَالصدقةُ بِالْمَالِ، ومواساةُ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ، وَبذله فِي فك الرِّقَابِ، دليل شرف النفس، لسخائها، وجودها، وسماحتها.

📃وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ وَالزَّكَاةُ من أعظم أسباب تزكية النفس، وتطهيرها من أدران الذنوب، وإظهار العبودية الله تعالى، التي هي دليل الرفعة في الدنيا والآخرة.

📃وَالْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ، وَالصَّبْرُ، والصِّدْقُ، إشارة إلى التحلي الْفَضَائِلِ.

📃وَالتَّقْوَى، إشارة إلى التخلي عن الرذائل.

🏵اللهم آت نفوسنا تقواها، وزكها أنت خير من زكاها.

📃العبودية الحق، هي التي تقيد الاقوال والافعال والمشاعر والاهواء، فيستسلم العبد لربه ويصبح كل شيء فيه منقاد لشرع الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، الصادقون في ايمانهم المتقون لحدود الله، عندما يسمعون آية القصاص، لن تأنف نفوسهم وتستكبر قلوبهم، ويقولون هذه قسوة، وهذا من العنف، بل يقولون هذا العدل وهذا القسط، امنت بالله ربا خالقاً مدبراً مشرعاً، وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ) (50) المائدة

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (178)

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى)أي:

فُرِض عليكم- أيُّها المؤمنون- تحقيقُ المساواة واعتبارُ المماثَلة في القِصاص بين القتلى، فيُقتَل الحرُّ بالحرِّ، والعبدُ بالعبد، والذَّكَرُ بالذَّكَر، والأنثى بالأُنثى، فلا تتعدوا بالقصاص إلى غير القاتل والجاني (كما لو قَتلت الأُنثى أُنثى أخرى، فإنَّ الأنثى الجانية هي التي تُقتل، ولا يَحِلُّ أن يُقتل بهذه الأنثى المقتولة رجلٌ لم يقتلها، ومثل ذلك: الحرُّ بالحرِّ، والعبدُ بالعبد، والذَّكَرُ بالذَّكَر.
موسوعة التفسير

قال سعيد مصطفى ذياب: أعظم رادع عن الجرائم أن تكون العقوبة على قدر الجرم، فإذا كانت الجناية عظيمة، والعقاب هين يسير، انتشرت الجرائم بين الناس، وزادت معدلاتها، وتفنن أصحاب الجرائم في أعمالهم الإجرامية، وهذا هو ما يحدث في الغرب تمامًا، القتل أيسر شيء عندهم؛ لأنهم أمنوا العقاب الرادع، فسمعنا عن العصابات الإجرامية، وسمعنا عن الجرائم الغريبة التي ما كان لها أن تقع لولا التهاون في معاقبة الجناة، والعجيب أنهم يعترفون بأن سبب انتشار الجرائم هو أن العقاب لا يناسب الجرائم، والأعجب من ذلك أنهم يعيبون على المسلمين العقوبات المغلظة، مع قلة الجرائم بين المسلمين، والأعجب من هذا وهذا أن من المسلمين من يردد كلامهم، ويروج شبهاتهم، وليس لهذا تفسير إلا أنهم أرادوا أن تكون بلاد المسلمين مرتعًا للفساد كحال بلادهم.

كما قيل: (ودت الزانية لو زنت النساء).

وقال الله تعالى: {وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً} النساء: الآية/ 89

۞اللهُمَّ إنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ.

📄في قوله تبارك وتعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى) دَلالةٌ على أنَّ تنفيذَ القِصاص من مقتضى الإيمان؛ لأنَّ الخطابَ موجَّهٌ للمؤمنين. ابن عثيمين رحمه الله.

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) أي: يا أيها الذين آمنوا بقلوبهم وانقادوا وعملوا بجوارحهم.

✉والإيمان إذا أفرد ولم يذكر معه (وعملوا الصالحات) فإنه يشمل جميع خصال الدين من اعتقادات وعمليات، وأما إذا عُطف العمل الصالح على الإيمان كقوله (والذين آمنوا وعملوا الصالحات) فإن الإيمان حينئذ ينصرف إلى ركنه الأكبر الأعظم وهو الاعتقاد القلبي، وهو إيمان القلب واعتقاده وانقياده بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وبكل ما يجب الإيمان به. اللهيميد

📄**الإيمان لغةً**: هو التصديق ومنه قوله تعالى:﴿ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا ﴾[يوسف: 17]. أي وما أنت بمصدقٍ لنا.

📄**وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -طيب الله ثراه-قال**: "بل الإيمان لغةً مشتقٌ من الأمن وهو القرار والطمأنينة،

ولا تحصل الطمأنينة والقرار في القلب إلا إذا استقر في القلب التصديق والانقياد". وهو من الأمن ضد الخوف

قال الراغب: (أصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف).

📄**الإيمان اصطلاحاً**: قولٌ باللسان، واعتقادٌ بالجنان، وعملٌ بالأركان، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

قال الشيخ ابن عثيمين: **تصدير الخطاب بهذا النداء فيه ثلاثة فوائد:**

الأولى: العناية والاهتمام به.

الثانية: الإغراء، وأن من يفعل ذلك فإنه من الإيمان، كما تقول يا ابن الأجود جُد.

الثالثة: أن امتثال هذا الأمر يعد من مقتضيات الإيمان، وأن عدم امتثال يعد نقصاً في الإيمان.

قال خالد السبت: ثم أيضًا هذا الخطاب: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فيه تقوية لداعية إنفاذ حكم القصاص، فربطه بالإيمان، كأنه يقول: إن ما معكم من الإيمان يمنعكم من التهاون والتساهل في أحكام الله وشرائعه.

(كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى) أي: فرض عليكم المماثلة والعدل في القصاص حركم بحركم، وعبدِكم بعبدِكم وأنثاكم بأنثاكم، ولا تتجاوزا وتعتدوا فتقتلوا غير الجاني، فإن أَخْذ غير الجاني ليس بقصاص بل هو ظلم واعتداء.اللهيميد

قال السعدي: يمتن تعالى على عباده المؤمنين، بأنه فرض عليهم (الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى) أي: المساواة فيه، وأن يقتل القاتل على الصفة، التي قتل عليها المقتول، إقامة للعدل والقسط بين العباد.

⌧وتوجيه الخطاب لعموم المؤمنين، فيه دليل على أنه يجب عليهم كلهم، حتى أولياء القاتل حتى القاتل بنفسه إعانة ولي المقتول، إذا طلب القصاص وتمكينه من القاتل، وأنه لا يجوز لهم أن يحولوا بين هذا الحد، ويمنعوا الولي من الاقتصاص، كما عليه عادة الجاهلية، ومن أشبههم من إيواء المحدثين. اللهيميد

⌧**قال الرازي**: قوله تعالى (كُتِبَ عَلَيْكُمُ) فمعناه: فرض عليكم فهذه اللفظة تقتضي الوجـوب.

⌧**والقصاص**: لغة تتبع الأثر كالقصص، واصطلاحاً: هو أن يفعل بالجاني كما فَعل، إن قَتَل قُتِل، وإن قطع طرفاً قُطِع طرفه، وهكذا.

قال سعيد مصطفى ذياب: لا تأس على القاتل إذا قُتِلَ، ولا تحزنْ عليه إذا اقتُصَ منه، فإنه قُتِلَ قصاصًا، وأولى الناس بشفقتك، ورأفتك، ورحمتك، المقتول الأول؛ لأنه قُتِلَ ظلمًا وعدوانًا.
وحتى لا تنقلب الموازين، وتنطمس معالم الحقيقة، قال الله تعالى لنا -في القاتل وأمثاله -: {وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ}. سُورَةُ النُّورِ: الآية/ 2

⌧**قال الرازي**: أما القصاص فهو أن يفعل بالإنسان مثل ما فعل، من قولك: اقتص فلان أثر فلان إذا فعل مثل فعله، قال تعالى (فَارْتَدَّا على آثَارِهِمَا قَصَصًا) وقال تعالى (وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصّيهِ) أي اتبعي أثره.

ففي هذه الآية وجوب القصاص، لكن إذا عفا أولياء المقتول أو قبلوا الدية سقط القصاص لقوله تعالى بعد ذلك (فَمنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ) ولقوله صلى الله عليه وسلم (ومَن قُتِلَ له قَتِيلٌ فهو بخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إمَّا يُودَى وإمَّا يُقَادُ) متفق عليه.

قوله تعالى (الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ...) أي: فإذا قتل الحرُّ الحرَّ فاقتلوه به، وإذا قتل العبدُ العبدَ فاقتلوه به، وإذا قتلت الأنثى الأنثى فاقتلوا الأنثى، وهذا لا إشكال فيه.

(الْحُرُّ بِالْحُرِّ) لكن يشترط أن يكون القاتل مكلفاً، فأما الصبي والمجنون فلا قصاص عليهما بلا خلاف.

⌧وظاهرالآية أن الرجل لا يقتل بالمرأة لقوله (وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى) مع أن جماهير العلماء على أن الرجل يقتل بالمرأة بل نقل بعضهم الإجماع كالقرطبي، ويدل لذلك حديث (أنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً علَى أوْضَاحٍ لَهَا، فَقَتَلَهَا بحَجَرٍ، فَجِيءَ بهَا إلى النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ وبهَا رَمَقٌ، فَقالَ: أقَتَلَكِ فُلَانٌ؟ فأشَارَتْ برَأْسِهَا: أنْ لَا، ثُمَّ قالَ الثَّانِيَةَ، فأشَارَتْ برَأْسِهَا: أنْ لَا، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ، فأشَارَتْ برَأْسِهَا: أنْ نَعَمْ، فَقَتَلَهُ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بحَجَرَيْنِ). متفق عليه.

⌧**والجواب عن ظاهر الآية:**

أولاً: قال بعض العلماء: إن الآية نزلت في قوم لا يرضون إذا قُتل العبد منهم أن يقتل قاتله العبد من القبيلة التي تركته ويقولون لا نرضى مقابله إلا رجلاً حراً أفضل من قاتله، وإذا قتلت امرأة من غيرهم امرأة منهم لا يرضون بقتل المرأة القاتلة فقط ولكنهم يقولون نقتل مكانها رجلاً، وإذا قُتل منهم حر قالوا لا نرض بأن نقتل قاتله فقط بل لابد أن نقتل أكثرمن قاتله فنزلت الآية فيهم.

ثانياً: أنها منسوخة بقوله تعالى (وَكَتَبْنَاعَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ)المائدة

قال القرطبي: وأجمع العلماء على قتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل.

وروي عن ابن عباس أنها منسوخة بآية المائدة.

⇦أن العبد يقتل بالعبد، لقوله (وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ).

واختلف العلماء: هل يقتل الحربالعبد؟

➊القول الأول: أن الحر لايقتل بالعبد.

وهذا مذهب الجمهور الأدلة: قوله تعالى: (الْحُرُّ بِالْحُرِّ ...) ولحديث ابن عباس: (لا يُقتَلُ حرٌّ بعبدٍ) رواه الدار قطني وفيه ضعف.

➋القول الثاني: أن الحر يقتل بالعبد.

⇦وهذا مذهب الأحناف، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، لقوله تعالى :(وَكَتَبْنَاعَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ)

قال ابن كثير: ذهب أبو حنيفة إلى أن الحر يقتل بالعبد، لعموم آية المائدة، وإليه ذهب الثوري وابن أبي ليلى وداود، وهو مروي عن علي وابن مسعود وإبراهيم النخعي وقتادة والحكم.

هل يقتل أحد الأبوين بالولد؟

☜ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يقتل الوالد بولده.

عن عبد الله بن عباس: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يقادُ بالولدِ الوالدُ) مشكاة المصابيح

قال الترمذي بعد إخراجه الحديث: والعمل على هذا عنا أهل العلم، أن الأب إذا قتل ابنه لا يقتل بولده.

عن عبد الله بن عباس: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يقتَلُ بالولدِ الوالدُ) صحيح ابن ماجه

⇦لماذا لا يقتل بالولد الوالد؟ وقولُه: "ولا يُقادُ بالولَدِ الوالِدُ" القَوَدُ: هو القِصاصُ: والمَعْنى: لا يُقْتَصُّ والِدٌ بقَتْلِ وَلَدِه، بلْ عليهِ الدِّيَةُ؛ لأنَّ الوالِدَ هو السَّبَبُ في إيجادِ الولدِ، فلا يكونُ الولدُ سَبَبًا في إعدامِ والدِه.الدرر السنية

وكذلك لا يقتل مسلم بكافر.

قال الترمذي في الشرح: هذا قول أكثرأهل العلم، وروي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت ومعاوية، وهو قول جمهور العلماء لحديث: (ولَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بكَافِرٍ) صحيح بخاري

وأما الكافر فيقتل بالمسلم بإجماع العلماء، كما في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل يهودياً رضخ رأس جارية من الأنصار.

⇦قالوا لأن المسلم أعلى مرتبة بإسلامه من الكافر.

(فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ) أي: إذا عفا أولياءُ المقتول فلم يُطالِبوا بدَمِه، سقَط القِصاصُ عن القاتل، ووجبت عليه الدِّيَةُ، والواجب على العافي عند قَبضِ الدِّيَة ألَّا يكلِّفَ القاتلَ ما لم يوجِبْه الله تعالى عليه، ولا يشُقَّ عليه بما لا طاقةَ له به، وعلى القاتل أداءُ ما لزِمه لأولياء المقتولِ من غير مماطَلةٍ ولا إنقاصٍ للدِّيَة، ولا صدورِ إساءةٍ فعليَّةٍ أو قوليَّةٍ منه لهم، فعلى أولياء المقتول حُسنُ الاقتضاء، وعلى القاتل حُسنُ القضاء. موسوعة التفسير

(فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ) أي: إذاعفا ولي المقتول عن القاتل إلى الدية، أوعفا بعض الأولياء، فإنه يسقط القصاص وتجب الدية.اللهيميد

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: الدية في الخطأ وفي العمد وشبه العمد كلها مائة من الإبل في حق المسلم مائة من الإبل تختلف أنواعها، والقضاة يعرفون أنواعها، والذي يبتلى بشيء من ذلك يرجع المحكمة وتعطيه الطريق المتبع، لكنها مقدرة الآن بمائة ألف ريال، في حق الرجل، وفي حق المرأة خمسين ألف ريال، المسلمة والمسلم، خطأ أو عمدًا، لكن العمد فيه القصاص وإذا اصطلحوا على شيء ولو أكثر من مائة من الإبل ولو على مليون لا حرج في العمد.

⌧**قال الشيخ ابن عثيمين:**(فَمَنْ عُفِيَ لَهُ) المعفوعنه القاتل (مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ) المراد به المقتول – أي من دم أخيه – فأيّ قاتل عفي له من دم أخيه شيء سقط القصاص.

⌧**قال السعدي:**(فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ) ترقيق وحث على العفو إلى الدية، وأحسن من ذلك العفو مجاناً.

⌧**قال ابن عاشور**: في قوله (أَخِيهِ) دليل على أن القاتل لا يكفر، لأن المراد بالأخوة هنا أخوة الإيمان، فلم يخرج بالقتل منها، ومن باب أولى سائر المعاصي التي هي دون الكفر، ولا يكفر بها فاعلها، وإنما ينقص بذلك إيمانه.

⌧**قال الخازن** (فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ) أي: فليتبع الولي القاتل بالمعروف فلا يأخذ أكثر من حقه ولا يعنفه.

⌧**قال السعدي**: (وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ) وعلى القاتل [أداء إليه بإحسان] من غير مطل ولا نقص ولا إساءة فِعْليّة أو قولية، فهل جزاء الإحسان بالعفو، إلا الإحسان بحسن القضاء، فكما أنه عفَى عنه فينبغي أن يحسن إليه بحسن القضاء.

⌧**قال ابن عثيمين**: فالضمير في قوله (إِلَيْهِ) يعود على العافي بإحسان، والمُؤدَّى: ما وقع الاتفاق عليه.

(ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ) أي: إنَّ ما شرَعه اللهُ عزَّ وجلَّ من إباحةِ العفوِ عن القاتل وأخْذِ الدِّيَة عوضًا عن القِصاص-حُكْمٌ فيه تخفيفٌ من الله تعالى لهذه الأمَّة، ورحمةٌ منه بعباده.
موسوعة التفسير

(ذَلِكَ) المشار إليه كلما سبق من جوازالعفو إلى الدية.اللهميمد

(تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ) إشارة إلى ما شرعه لهذه الأمة، من أخذ الدية، وكانت بنو إسرائيل لا ديَةَ عندهم، إنما هو القِصَاصُ فقَط. ابن عطية المحرر الوجيز

(وَرَحْمَةٌ) بالجميع، بالقاتل، حيث سقط عنه القتل، وبأولياء المقتول حيث أبيح لهم أن يأخذوا العوض.ابن عثيمين رحمه الله

(فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ) أي: مَن تجاوَز ما حدَّه الله تعالى مِن الأحكام السَّابقة للقِصاص-كأنْ يَقتل وليُّ المقتولِ القاتلَ بعد العفوِ عنه، أو يعودَ القاتلُ إلى جِنايتِه مرة أخرى-فإنَّ له عقابًا موجعًا، قيل: هو قتلُه في الدنيا، وقيل: عقوبتُه في الآخرة. موسوعة التفسير

(فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ) أي: فمن اعتدى بعد أخذ الدية وقبولها .اللهيميد

⌧**قال الرازي:** المراد أن لا يقتل بعد العفو والدية، وذلك لأن أهل الجاهلية إذا عفو او أخذوا الدية، ثم ظفروا بعد ذلك بالقاتل قتلوه، فنهى الله عن ذلك

⇦وقيل المراد: أن يقتل غيرقاتله، أوأكثرمن قاتله أوطلب أكثرمما وجب له من الدية أوجاوزالحد بعدما بين له كيفية القصاص ويجب أن يحمل على الجميع لعموم اللفظ.

(فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ) عذاب أليم موجع شديد يوم القيامة وقد جاء في الحديث (مَن أصيبَ بقتلٍ أو خَبَلٍ فإنَّهُ يختارُ إحدى ثلاثٍ: إمَّا أن يَقتصَّ، وإمَّا أن يَعفوَ، وإمَّا أن يأخذَ الدِّيةَ، فإن أرادَ الرَّابعةَ فخُذوا على يديهِ، ومن اعتدى بعدَ ذلِكَ فلَهُ نارَ جَهَنَّمَ خالِدًا فيها) عمدة التفسير

⌧فضيلة العفو في القصاص⇦قال في الشرح: وهو أفضل بالإجماع.

لقوله تعالى: (فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ) وقوله: (فَمَن ْعَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ) الشورى

واختار شيخ الإسلام أنه إذا كان القاتل معروفاً بالشر والفساد، فإن القصاص منه أفضل.

(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) (179)

أي: إنَّ في مشروعيةِ القِصاص حياةً، لِمَن أعمَل عقلَه؛ ليتدبَّرَ ويفهمَ عن الله تعالى مرادَه من هذا الحُكم، فينزجِر ويجتنِب القتل؛ فإنَّ مَن أراد القتل إذا علِم أنَّه يُقتَل قِصاصًا بمن قتَلَه، كفَّ عن القتل؛ فكان في ذلك حياةٌ له ولِمَن أراد قَتْلَه، وإذا رُئي القاتلُ مقتولًا انزجر بذلك غيرُه، كما أنَّه كان في أهل الجاهليَّةِ مَن إذا قُتل الرَّجلُ مِن قومهم قتَلوا به أكثرَ مِن واحد من عشيرةِ القاتل؛ فشرَع اللهُ تعالى القِصاص، فلا يُقتَلُ بالمقتولِ غيرُ قاتِلِه، وفي ذلك حياةٌ لقومِه. موسوعة التفسير

قال ابن كثير: يقول تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ) وفي شرع القصاص لكم، وهو قتل القاتل، حكمة عظيمة وهي بقاء المهج وصونها، لأنه إذا علم القاتل أنه يقتل، انكف عن صنيعه، فكان في ذلك حياة للنفوس، وفي الكتب المتقدمة: القتل أنفى للقتل، فجاءت هذه العبارة في القرآن أفصح وأبلغ وأوجز (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ) قال أبو العالية: جعل الله القصاص حياة، فكم من رجل يريد أن يقتل، فتمنعه مخافة أن يقتل.

قال الرازي : شرع القصاص يفضي إلى الحياة في حق من يريد أن يكون قاتلاً، وفي حق من يراد جعله مقتولاً، وفي حق غيرهما أيضاً،أما في حق من يريد أن يكون قاتلا ًفلأنه إذاعلم أنه لوقتل قُتل ترك القتل فلا يقتل فيبقى حياً، وأما في حق من يراد جعله مقتولا ًفلأن من أراد قتله إذاخاف من القصاص ترك قتله فيبقى غيرمقتول،وأما في حق غيرهما فلأن في شرع القصاص بقاء من هَمّ بالقتل،أومن يهم به وفي بقائهما بقاء من يتعصب لهما،لأن الفتنة تعظم بسبب القتل فتؤدي إلى المحاربة التي تنتهي إلى قتل عالم من الناس،وفي تصوركون القصاص مشروعا ًزوال كل ذلك وفي زواله حياة الكل.

(يَا أُولِي الْأَلْبَابِ) يقول: يا أولي العقول والأفهام والنهى.اللهيميد

قيل: إن ما خصهم بالنداء لأنهم دون غيرهم أهلا لتأمل في حكمة القصاص من استبقاء الأرواح وحفظ النفوس. اللهيميد

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ)

أصحاب العقول يعلموا أن حياة القلوب والابدان لا تكون الا بتطبيق شرع الله.

قال سعيد مصطفى ذياب: قبل أن تعترض على حكم من الأحكام، انظر ما مصدره؟ فإذا كان حكمًا شرعيًا مصدره الكتاب والسنة، فإياك أن تعترض، بل إياك أن تجد في نفسك منه حرجًا؛ قَالَ تَعَالَى: {فَلا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} النِّسَاءِ: الآية/ 65

وكيف تعترض، أو تجد في نفسك حرجًا، على حكم هو تشريع الخالق جل وعلا.

فالله تعالى أعلم بما يُصلِحُ خلقَهُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ} الْمُلْكِ: الآية/ 14

قال ابن عاشور: (يَا أُولِي الْأَلْبَابِ) فالمراد به العقلاء الذين يعرفون العواقب ويعلمون جهات الخوف، فإذا أرادوا الإقدام على قتل أعداءهم، وعلموا أنهم يطالبون بالقود صارذلك رادعاً لهم، لأن العاقل لا يريد إتلاف غيره بإتلاف نفسه، فإذا خاف ذلك كان خوفه سبباً للكف والامتناع، إلا أن هذا الخوف إن ما يتولد من الفكرالذي ذكرنا هم من له عقل يهديه إلى هذا الفكر، فمن لاعقل له يهديه إلى هذا الفكرلايحصل له هذا الخوف، فلهذا السبب خص الله سبحانه بهذا الخطاب أولي الألباب.

(لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) لعلكم تنزجرون وتتركون محارم الله ومآثمه، لأن من عرف ربه وعرف ما في دينه وشرعه من الأسرار العظيمة، والحكم البديعة، والآيات الرفيعة، أوجب ذلك أن ينقاد لأمر الله، ويعظم معاصيه فيتركها، فيستحق بذلك أن يكون من المتقين.

⇦والتقوى اسم جامع لفعل الطاعات وترك المنكرات.